



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١١٤

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي
(أبيماف)
الجمعية الإقليمية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت، لبنان

نيسان (ابريل) ٢٠٠٢

مستجدات من العالم العربي

السودان

مكتب العلامات التجارية يعدل بعض القوانين

في خطوة تعتبر مخالفة لبعض احكام القانون الصادر في ١٥ أيلول (سبتمبر)، ٢٠٠١، والمتضمن تعديلات على شروط تقديم طلبات تسجيل العلامات التجارية، أعلن مكتب تسجيل العلامات التجارية في السودان استعداداه قبول المستندات المطلوبة بمجرد التوقيع عليها، وذلك اعتبارا من الثامن من كانون الثاني (يناير)، ٢٠٠٢. علماً انه قبل ذلك التاريخ، كان من المتوقع ان تكون كل المستندات مصدقة. ■

الإمارات العربية المتحدة

تصنيف جديد للسلع والخدمات

أصدرت وزارة التجارة في الإمارات العربية المتحدة القرار رقم ١٦٥ للعام ٢٠٠١

الجزائر

الجزائر تقدم طلب الانضمام الى منظمة التجارة العالمية

صرح مسؤول رفيع في وزارة الخارجية الجزائرية أن بلاده تقدمت في ١٥ كانون الثاني (يناير)، ٢٠٠٢، بطلب الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وأنها تطلب دعم الاتحاد الأوروبي لهذه الغاية. وأضاف أن الجزائر تأمل في بدء مفاوضات الدخول الى المنظمة في السابع من شباط.

يذكر أن كلا من الجزائر والاتحاد الأوروبي وقعتا على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) من العام المنصرم تم بموجبها إقامة منطقة تجارية حرة بين الدول الأوروبية ودول جنوب المتوسط. كما تجدر الإشارة الى أن العضوية في المنظمة، التي تضم أكثر من ١٤٤ دولة وتتخذ من جنيف مقراً لها، تشترط الالتزام بقواعد وأصول التجارة الحرة. ■

دليل العدد

- مستجدات من العالم العربي
- الجزائر ١
- السودان ١
- الامارات العربية المتحدة ١
- المملكة العربية السعودية ٣
- الاردن ٤

تعديل قوانين الملكية الفكرية تحت الدراسة

ناقشت اللجنة الفنية للتشريعات خلال اجتماعها في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) الماضي مشروع قانون جديد متعلق بالملكية الصناعية في الإمارات العربية المتحدة. وصرح مسؤول في وزارة العدل والشؤون الإسلامية ان اللجنة قد انتهت من تحضير دراسة حول تعديل بعض بنود القانون الاتحادي الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. وقد حضر الاجتماع ممثلون عن وزارات المال والصناعة والعدل. وسوف تتم مراجعة المشروع خلال الاجتماع المقبل للجنة الوزارية للتشريعات ليصار الى اقراره.

في شأن مماثل، ناقشت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية المنبثقة عن المجلس الوطني تعديل بعض بنود القانون الاتحادي رقم ٣٧ للعام ١٩٩٢ المتعلق بالعلامات التجارية، وذلك خلال اجتماع لها في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١. وقالت اللجنة أنها ستقدم تقريرها في مرحلة لاحقة الى المجلس الوطني لمناقشته.

دفع رسوم البراءات يستوجب توكيلات مصدقة

نظرا للغط المتكرر الذي يواجهه وكلاء تسجيل البراءات في مكتب الملكية

المتعلق بإضافة فئات ملحقة للتصنيف العالمي للسلع والخدمات بحيث يصبح مجموعها خمس واربعون. وحسب الترتيب الجديد، يجري تقسيم الفئة الثانية والأربعين الى أربع فئات تفصيلية على الشكل التالي:

الفئة (٤٢) خاصة بالحقول العلمية والتقنية وكل ما يتعلق بها من أبحاث وخدمات تصميم، بالإضافة الى التجارب الصناعية وتطوير تكنولوجيا المعلومات؛

الفئة (٤٣) للمشروبات والأطعمة؛

الفئة (٤٤) تشمل الخدمات الطبية والصحية والزراعية، إضافة الى تنظيم الحدائق والتجميل؛

الفئة (٤٥) وتعلق بالخدمات الخاصة والاجتماعية، الى جانب خدمات الأمن بهدف حماية الأفراد والممتلكات.

وقد جاء تعديل المرسوم الوزاري رقم ستة، الذي جرى إقراره سنة ١٩٩٣، عقب إعلان المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن التصنيف العالمي للخدمات والسلع. وسوف يدخل التعديل حيز التنفيذ بدءاً من الأول من كانون الثاني (يناير)، ٢٠٠٢.

للاطلاع على تفاصيل القضية، ان منطقة الشرق الأوسط لا تشكل خطراً فعلياً على الملكية الفكرية كما هو الحال مع دول شرق آسيا وباناما. وشدد على دور المناطق الحرة في تشجيع تجارة السلع المشروعة بدلاً من تلك المقلدة. ■

المملكة العربية السعودية

تصنيف عالمي جديد للسلع والخدمات

أعلنت وزارة التجارة السعودية أنها سوف تعتمد إضافات جديدة على القائمة العالمية للسلع والخدمات بحيث يصبح مجموعها خمس وأربعون. وقد جاء ذلك بعد إعلان المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) إدخال تعديلات على التصنيف العالمي للسلع والخدمات التي يسري تنفيذها اعتباراً من الأول من كانون الثاني (يناير)، ٢٠٠٢. وبحسب الترتيب الجديد، تقسم الفئة ٤٢ الى أربع فئات، هي ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥.

في هذا الإطار، صرح وزير التجارة في المملكة العربية السعودية بأن القرار قد اتخذ بعد مراجعة دقيقة لقانون العلامات التجارية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم ٥ وبالتوافق مع المصلحة العامة. وسوف يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان يصبح نافذاً اعتباراً من الأول من كانون الثاني (يناير)، ٢٠٠٢. ■

الصناعية في الامارات العربية المتحدة، اصدرت وزارة المال والصناعة قراراً لم يحدد تاريخه يستلزم ما يلي: ترفق الرسوم السنوية المستحقة لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية بتوكيلات رسمية موثقة ومصدقة. ويطبق هذا التعميم بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.

إحباط عملية تهريب سجائر مقلدة

أعلن الاتحاد العالمي لمكافحة التزوير (International Anti-Counterfeiting Coalition) ان الإمارات العربية المتحدة قد أحبطت مؤخراً محاولة تهريب كميات كبيرة من التبغ المقلد لعلامات تجارية إنكليزية ويابانية وأمريكية معروفة. وكشف مسؤول رفيع في الاتحاد ان البيان الذي صدر عن دائرة شرطة دبي أظهر أن العملية تقدر بملايين الدولارات الأميركية، لكنه أضاف انه لم يتضح ما اذا كانت الكمية المهربة معدة لإعادة التصدير او للتوزيع في السوق المحلي.

ويأتي نجاح مهمة الشرطة في ضبط البضاعة المقلدة كجزء من حملة واسعة تقوم بها الحكومة في الإمارات لإفشال عمليات المتاجرة غير المشروعة، علماً ان صناعة السجائر تشكل مورداً هاماً للمزورين نظراً للأرباح الوفيرة المحتملة. في هذا الإطار، أوضح رئيس الاتحاد العالمي لمكافحة التزوير، الذي حضر الى دبي

الأردن

إصدار شروط جديدة وزيادة على رسوم البراءات

بتاريخ الثالث عشر من كانون الأول (ديسمبر) من العام الفائت، تم نشر اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع الجديد رقم ٣٢ للعام ١٩٩٩ في الجريدة الرسمية. وقد صدرت اللائحة التي طال انتظارها بعد سنتين من صدور هذا القانون. وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها. وتستلزم هذه القرارات أولاً إعادة النظر في السلم الحالي للرسوم الحكومية وزيادتها. هذا بالإضافة إلى إجراءات جديدة ومستندات توثيقية أخرى تتعلق بتقديم الطلبات، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(١) يتم فحص الطلبات من حيث الشكل والمضمون. ويحدد مكتب التسجيل رسوم الفحص لكل طلب على حدة وقت الفحص. ويمنح فترة إضافية مدتها ستون يوماً لدفع الرسوم المذكورة.

(٢) يتوجب تقديم كل الوثائق الضرورية المطلوبة (باستثناء مستند الأولوية) خلال فترة ستين يوماً من التقدم بطلب براءة الاختراع، مع إمكانية لتمديد تلك المدة. وقد تمت إضافة المتطلبات التالية إلى ما تقدم:

(أ) نسخة أو صورة عن شهادة التأسيس للشركة المتقدمة؛

(ب) خلاصة تتضمن ما يلي:

- موجز عن الخصائص أو الميزات الأساسية والحقوق المتعلقة بطلب براءة الاختراع المقدم؛

- اسم الاختراع الجديد وتركيبه (خاص بالاختراعات الكيميائية)؛

- رسوم تفصيلية. ■

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ٩٤٢٠-١١

بيروت - لبنان